

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 196

7 - قول الراوي : حدثني الثقة ، أو من لا يتهم ، هل هو تعديل له ؟ .
ذهب الأكثرون إلى أنه لا يكتفي به في التعديل حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده ، فلعله
ممن جرح بجرح قاذح عند غيره ، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب وقيل :
إن قائل ذلك متى كان ثقة مأمونا ، فإنه يكتفي به كما لو عينه ، إذ لو علم فيه جرحا
لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين ، ولا يلزم من إبهامه له تضعيفه عنده ، لأنه
قد يهم لصغر سنة ، أو لطبيعة المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان ، والمحققون
على الأول كما في التقريب وشرحه . * * *

8 - ما وقع في الصحيحين وغيرهما من نحو : ابن فلان ، أو ولد فلان .
قال النووي . من عرفت عينه وعدالته ، وجهل اسمه ونسبه ، احتج به () . أي : لأن الجهل
باسمه لا يخل بالعلم بعدالته . * * *

9 - قولهم : عن فلان أو فلان ، وهما عدلان .
قال النووي : وإذا قال الراوي : أخبراني فلان أو فلان على الشك ، وهما عدلان احتج به :
أي لأنه قد عينهما وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول . وذلك كحديث شعبة
عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء ، أو من زيد بن وهب أن سويد بن غفلة . . . الحديث ()
. * * *

10 - من لم يذكر في الصحيحين أو أحدهما لا يلزم منه جرحه .
قال الذهبي في ميزانه في ترجمة أشعث بن عبد الملك : () ما ذكره أحد في الضعفاء .
نعم ، ما أخرج له في الصحيحين ، فكان ماذا ؟ () انتهى .